Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

The role of the civil judge in achieving a fair and speedy judiciary

Nashwan Salah Yosif[1]
Lawyer at the Dohuk Court of Appeal
nashwan.bastake1994@gmail.com

Faris Ali Omar[2]
College of Law/ University of Mosul
drfarisi@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 9 September, 2021
Revised 5 October, 2021
Accepted 27 October, 2021
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Urgency
- Management
- Antagonism

Correspondence:
Nashwan Salah Yosif
nashwan.bastake1994@gmail.com

Abstract

This research highlights the evolving role of the judge in administering cases, as granted by recent legal reforms, to ensure fair and expedited justice. Modern legislation has redefined the judge's role within litigation not arbitrarily but in response to past judicial challenges, including delayed case resolution, loss of public trust, and inefficiencies in the legal system. This shift aims to enhance judicial effectiveness by balancing legal, social, and economic considerations while maintaining essential legal safeguards. By reinforcing the principles of fairness, efficiency, and legal protection, these reforms contribute to the proper application of the law and uphold the integrity of the judiciary in delivering fair trials.

Doi: 10.33899/alaw.2021.131440.1173
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

دور القاضي المدني في تحقيق القضاء العادل العاجل

نشوان صلاح يوسف
محامي في محكمة استئناف دهوك

فارس علي عمر
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٩ أيلول, ٢٠٢١

التعديلات ٥ تشرين الأول, ٢٠٢١

القبول ٢٧ تشرين الأول, ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ آذار, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الاستعجال
- إدارة
- الخصومة

المستخلص

يسلط البحث الضوء على دور القاضي الإيجابي الذي منحته التشريعات الحديثة لإدارة الدعوى في تحقيق قضاء عادل يساوي بين الخصوم وعاجل يتم فيه حسم النزاعات بأسرع وقت واقل جهد وتكلفة.

ان توجه التشريعات الحديثة نحو تغيير دور القاضي داخل الخصومة لم يأت عبثا, وانما جاء بسبب المشاكل والصعوبات التي عانى منها القضاء في عصور مضت, من قبيلها فقدان العدل والاستعجال في حسم النزاعات وتراكم الدعاوى وفقد الثقة بالمرفق القضائي, ليأتي بعد ذلك التوجه هذا لتحقيق ذلك داخل المرفق القضائي وفق ما للقاضي من دور لأهميته في الناحية القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية وبصور شتى في ظل وجود ضمانات قانونية كفيلة للمجتمع لحماية مصلحته وللخصوم حماية لمصلحتهم الشخصية وللقانون ضماناً لتطبيق السليم له وللقضاء لتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له, واشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

أولا/ التعريف بموضوع البحث واهميته: ان تعزيز شعور افراد المجتمع بالاطمئنان والراحة عند اللجوء الى القضاء يقف على مدى عدالة الأخير ومدى تحقيقها في الواقع, لاستمرارية ضمان الحقوق والمصالح بشكل متساوٍ دون وجود أي خوف من الضياع والاعتداء, ولا يمكن الوصول الى ذلك الا بمبادرة من ذوي الشأن بإدارة الدعوى – أي القاضي – والسعي وراء تحقيقها, الى جانب سعي المشرع في التأكد عليها من خلال قواعده القانونية التي تفسح المجال امام الاول لتحقيقها, لان المبادرتين تكملة لبعضهما البعض يسعون في غايتهم نحو الخروج بقانون سليم نظريا ومطبقا عمليا يحقق ما تبتغيه المرافعة العادلة, فنظرا للتطور الحاصل في الميادين المختلفة والسرعة المطلوبة في المعاملات اصبح من الضروري الوصول الى هذه العدالة بأسرع وقت ممكن, ومن ثم اصبحت ميزة العدالة والاستعجال من اهم السمات التي يبحث عنها المشرع والقاضي ومن قبلهم الخصوم عند اللجوء الى القضاء والمطالبة بحماية حقوقهم, بل واصبحت من الدوافع التي تدفع صاحب المصلحة نحو اللجوء الى هذه الوسيلة والاطمئنان في مسلكه هذا دون أي خوف من التفريط بحقوقه ومصالحه.

وتكمن **أهمية البحث** في معالجة ما يرتبه تخلف الميزتين في واقع الحال من الظواهر والصعوبات التي تعيق عمل القضاء وتتسبب في التأخر نحو الوصول اليها او منعها من الوصول, هذا الى جانب تعزيزه ثقة الافراد بالمرفق القضائي للجوء اليه والتقليل من حالات الفوضى والاضطرابات التي يمكن تحققها عند فض المنازعات عشائريا وبالقوة التي تسبب هلاك المجتمع وقيمه.

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع: استندنا في اختيار موضوع بحثنا على مجموعة أسباب تكمن فيما يلي:

١: معرفة مفهوم القضاء العادل العاجل والاهمية التي تتحقق وراء وجوده.

٢: التعرف على دور القاضي المدني في تحقيق القضاء العادل العاجل.

٣: التطلع على المعاير التي يمكن للقاضي تحقيق السمتين داخل القضاء والضمانات الكفيلة لذلك.

٤: تبيان استقلالية القضاء وكيفية اختيار القضاة للدور التي تقوم به في تحقيق القاضي السمتين.

ثالثا/ مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث حول الدور الإيجابي للقاضي الذي منحه إياه المشرع لإدارة الدعوى وسيرها في مدى تحقق العدالة داخل القضاء وفي المجتمع وكيفية ذلك الى الحد الذي يضع توازنا بين المصلحة العامة والخاصة وبين المصالح الخاصة فيما بينها بشكل متساوٍ دون أي تحيز او افراط وعاجل في اسرع وقت ممكن باقل جهد وتكلفة, والبحث عن الضمانات وعن ما يكفل تحقيق ذلك فيها بأبسط الطرق واسهل السبل تواكبا مع عصر السرعة الذي يعيشه المجتمع الان.

رابعا/ نطاق البحث: سنتناول موضوع دور القاضي المدني في تحقيق القضاء العادل العاجل في كل من قانون المرافعات العراقي والمصري والفرنسي, والاستعانة ببعض القوانين الأخرى المتعلقة بها كقانون الاثبات.

خامسا/ منهجية البحث: اتبعنا في كتابة موضوع بحثنا على المنهج التحليلي والمقارن, من اجل تحليل موقف قانون المرافعات العراقي والفقه ومقارنته بموقف القانون والفقه في المرافعات المصري والفرنسي لنتمكن من الوقوف على الموقف الأصح الذي يسهل على القاضي تحقيق ميزة العدالة والاستعجال داخل الخصومة بموجب دوره الإيجابي الذي منحه إياه المشرع.

سادسا/ هيكلية البحث: تضمنت دراسة البحث مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية القضاء العادل العاجل

المطلب الأول: مفهوم القضاء العادل العاجل

المطلب الثاني: أهمية تحقيق القضاء العادل العاجل

المبحث الثاني: آلية تحقيق القضاء العادل العاجل وضماناته القانونية

المطلب الأول: استقلالية القضاء واختيار القضاة

المطلب الثاني: دور القاضي في تحقيق القضاء العادل العاجل

المطلب الثالث: ضمانات تحقيق القضاء العادل العاجل

المبحث الأول

ماهية القضاء العادل العاجل

اصبح وجود قضاء عادل عاجل من الضروريات المتممة للمجتمع ينادي بها الافراد قبل الفقه والقضاء وفي بدايتهم المشرع, لضرورة حاجة المعاملات اليها حتى لا يتم اعاقتها ويمكن السير قدما نحو استمرارية الحياة التي تستقر بوجودها داخل المجتمع, فنظرا لأهمية هكذا قضاء داخل المجتمع لابد من الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي, ومن ثم التطرق الى الأهمية التي تتحقق من وراء وجودهما داخل القضاء . وليسهل علينا الوصول الى ما نبتغيه من دراسة موضوعنا هذا, نقسمه على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء العادل العاجل

المطلب الثاني: أهمية تحقيق القضاء العادل العاجل

المطلب الأول

مفهوم القضاء العادل العاجل

للوقوف على المعنى الدقيق للقضاء العادل العاجل لا بد من الوقوف على معناه اللغوي عند فقهاء اللغة ليسهل علينا الوقوف على معناه الاصطلاحي فيما بعد, كما في التالي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

القضاء لغة يأتي بمعنى قضي, والقضاء: أي الحكم, واصله قَضَايُ لانه من قَضَيْت, الا ان الياء لما جاءت بعد الالف همزت, قال ابن السيرافي: قضاهما فرغ من عملها, والقضاء: الحكم والامر, وقضى أي حكم, ومنه القضاء والقدر, ومنه القضاء للفصل في الحكم, أي لفصل الحكم بينهما, ومثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم, ومن ذلك, قد قضى فلان دينه, تأويله انه قد قطع ما لغريمه عليه وأداه اليه وقطع ما بينه وبينه[١].

والعادل لغة يأتي بمعنى العدل: العين والدال واللام اصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين احدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج[٢], والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة, كله: العدل, وكتب عبدالملك الى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه: ان العدل على أربعة انحاء: العدل في الحكم, والعدل في القول, والعدل أي الفدية والعدل في الاشراك[٣].

(١) ابن منظور الافريقي المصري, **لسان العرب**, المجلد الخامس عشر, (دار صادر, بيروت, دون سنة النشر), ص١٨٦-١٨٨.

(٢) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا, **معجم مقاييس اللغة**, ج٤, ط٢, تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, (دار الجيل, بيروت| ١٩٩٩), ص٢٤٦.

(٣) ابن منظور الافريقي المصري, **مصدر سابق**, ج١١, ص٤٣٢.

اما العاجل لغة أي العجل والعجلة, محركتين: السرعة, وهو عَجل بكسر الجيم وضمها, وعجلان وعاجل وعجيل من عجالى وعُجالى وعِجال, وعجل تعجيلا وتعجل, واستعجله: أي حثه وامره ان يعجل, ومر يستعجل: أي طالبا ذلك من نفسه متكلفا إياه, والعاجل: نقيض الاجل في كل شيء[١].

على ما تقدم يمكن تعريف القضاء العادل العاجل لغة بانه (**الفصل بين الخصوم فصلا عادلا وسريعا في الحكم والقول**).

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

ان البحث عن القضاء العادل العاجل غاية تسعى اليها غالبية التشريعات الإجرائية في الدولة الواحدة او في كل الدول, للآثار الإيجابية التي تتخلف وراء وجوده داخل المجتمع, ولذلك كان موضع اهتمام الفقه والمشرعين في الميادين العملية والنظرية, فيدفعنا ذلك نحو الوقوف على معناه الاصطلاحي قبل الغوص في اعماقه والتطرق اليه في حدود موضوع الدراسة, بالوقوف على المصطلحات المركب منها.

فالقضاء اصطلاحا يعرف بانه: **"السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها"**[٢], وعرفه البعض الاخر بانه **"الجهة التي تتولى الفصل في**

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, **القاموس المحيط**, المجلد الأول, التحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر احمد, (دار الحديث, القاهرة| ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م), ص١٠٥٦.

(٢) المحامية مروة أبو العلا, مفهوم القضاء حسب الفقه والقانون, تقرير منشور على موقع محامي نت على الرابط الاتي: www.mohamah.net تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/١٠/٣.

المنازعات على اختلاف أنواعها بغض النظر عن اطراف هذه المنازعة سواء كانت بين افراد عاديين او بينهم وبين الإدارة العامة"[١].

اما العادل أي العدل اصطلاحا فتعني **"المساواة امام القانون وتطبيق حكمه على الحالات التي تسري عليها دون تمييز او تفريق"**[٢], وتعني أيضا **"المساواة المطلقة بين الافراد دون تفرقة سواء فيما يتقرر لهم من حقوق او ما يفرض عليهم من قيود لاتسامها بالعمومية والتجريد"**[٣].

اما مصطلح العاجل عند الفقه القانوني فليس ثمة تعريف من قبلهم حوله, ومما هو معروف بان تحقيق العدل داخل القضاء يعتمد على توخي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية بحيث تتم كلها بأقصر وقت واقل جهد وتكاليف مالية[٤], وعلى هذا النحو يمكن القول بان العاجل هنا يقصد به الوصول الى تحقيق العدالة بشكل عاجل وسريع بأبسط الإجراءات واقل الوقت والجهد.

على ما تقدم ذكره من تعاريف المصطلحات المكون منها يمكن تعريفه على نحو مركب بانه (**قيام القضاء عن طريق القاضي بالفصل في المنازعات بين الافراد بالتساوي والعدل في الحقوق والالتزامات باقل وقت وجهد ممكن**).

---

(١) حمزة عود سلامة النسور, **مبدأ استقلال القضاء في النظام القانون الأردني، دراسة تطبيقية**, (أطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الدراسات العليا قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية| ٢٠١٥), ص٧.

(٢) محمد رياض فيصل خورشيد, **فعالية القضاء في الموازنة بين العدالة القانون وحماية الاسرة**, (بحث منشور في مجلة جامعة جيهان العلمية, المجلد١, العدد١, أربيل| ٢٠١٧) ص٧٩.

(٣) د. محمد حسين منصور, **المدخل الى القانون – الكتاب الأول – القاعدة القانونية**, (دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت| ١٩٩٥)، ص, ٥٣.

(٤) د. ادم وهيب النداوي, **المرافعات المدنية**, مديرية (دار الكتاب للطباعة والنشر, جامعة الموصل| ١٩٨٨)، ص٢٥.

المطلب الثاني

أهمية تحقيق القضاء العادل العاجل

ان حرمان الخصم من اقتضاء حقه بنفسه والزامه اللجوء الى الوسيلة القانونية الممنوحة له داخل مرفق القضاء يحتاج معه الى وجود قضاء عادل محاط بمجموعة ضمانات تكفل للخصم حماية حقه طبقا لما يطلبه بشكل مساوي بعيدا عن أي تحيز او ميل يحقق له ما ابتغاه من لجوئه هذا دون أي ضرر, ومنح الخصم الاخر نفس الحقوق والواجبات الإجرائية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه ورفع الادعاء الموجه اليه وفق ما تقتضيه العدالة وما يتطلبه القانون دون أي اجحاف[١], ومن ثم لجوء المشرع نحو تغيير دور القاضي داخل الخصومة لا بد وان يكون الغاية منها تحقيقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة من حيث تحقيق العدل بين الخصوم وانهاء النزاع بينهما بشكل عاجل بعيدا عن أي تباطؤ لتمكين إيصال صاحب الحق الى حقه وحماية مصلحته الى جانب حماية المصلحة العامة الذي هو الغاية الاسمى للقانون, لان قيام القاضي بتحقيق الميزتين داخل القضاء يكون له أهمية بالغة في واقع الحال تعود إيجابا على القانون والقضاء والافراد, وتبرز هذه الأهمية في النقاط الاتية:

الفرع الاول

الناحية القانونية

تبرز أهمية تحقيق القاضي لقضاء عادل عاجل بما لديه من السلطات من الناحية القانونية في عدة نقاط منها:

اولا: تبرز أهمية تحقيق القضاء العادل العاجل من الناحية القانونية في تحقيق غاية عكسية متمثلة بسد النقص والثغرات الموجودة في القانون التي تؤثر على العلاقات والمراكز

(١) رجب محمد احمد مرعي, **الحق الاجرائي نشأته وانقضائه – قواعده وتطبيقاته في قانون المرافعات**, (أطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس, دار نصر للطباعة الحديثة, مصر| ٢٠٠٩), ص١١٤.

القانونية داخل المجتمع ويصعب على المشرع استيعاب حدوثها في المستقبل[١], لان مبادرة القاضي لتحقيق العدالة والاستعجال تتطلب منه سد أي نقص موجود في القواعد الإجرائية المطبقة لسير الخصومة وفضها يكون من شأنه إطالة امد النزاع وتباطؤ الوصول الى العدالة في الاطار الذي يخدم غاية المشرع من حيث حماية المصلحة العامة دون التفريط بالمصلحة الخاصة للسير قدما نحو الكمال دون أي اجحاف[٢].

ثانيا: ان وجود القضاء داخل المجتمع وسيلة لإقامة العدل والمساواة بين الناس في الاطار الذي يضع توازنا بين مصالحهم[٣], ولما كانت هذه الأهداف هي الغايات الاسمى للقانون وسند لتنظيم قواعده الاجرائية فان قيام القاضي بتحقيقها انما يكون تحقيقا لغايات المشرع الذي توجه اليها ومن ثم يكون لدور القاضي هذا الذي منحه إياه اثر على تحقيق غايات المشرع بقدر الإمكان الذي لا يختلف في وجوده بين الحقيقة والواقع, ما يكون ذلك – أي منحه مثل هذا الدور – رغبة من قبل المشرع للاستفادة من قدراته في سبيل تحقيق غاياته من حيث تحقيق العدل والوصول اليها بأسرع وقت ممكن[٤]. الجملة باللون الأصفر كلها زائدة وضعيفة

ثالثا: ان المبادرة في تحقيق قضاء عادل عاجل تحتاج الى التزام القاضي بما وضع له المشرع من القواعد الإجرائية وبما تقتضي العدالة حماية للمصلحة العامة وعدم التفريط بالمصلحة الخاصة[٥], فاذا ما استخدام القاضي دوره هذا سواء وفق ما تقتضي هذه

---

(١) د. محمد حلمي أبو العلا, **البطء في التقاضي الأسباب والحلول – دراسة تحليلية انتقادية, (دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية| ٢٠١٥)**، ص٢٢.

(٢) د. ادم وهيب النداوي, **فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات**, ط١, (دون مطبعة, دون مكان النشر| ١٩٨٨)، ص٨٧؛ محمد رياض فيصل خورشيد, **مصدر سابق**, ص٧٩.

(٣) د. همام محمد محمود, **المدخل الى القانون – نظرية القانون**، (منشأة المعارف, الإسكندرية| ٢٠٠١)، ص١٠-١٢.

(٤) د. أسامة احمد شوقي المليجي, **التصنيف الفني لوظائف واعمال القاضي – دراسة مقارنة**, (دار النهضة العربية, القاهرة| ٢٠٠٥), ص١٦.

(٥) محمد رياض فيصل خورشيد, **مصدر سابق**, ص٧٤.

العدالة – **من خلال سد النقص الموجود في الاجراء او اتخاذ الإجراءات الموازية لها** – او ما يتطلب القانون – **من حيث تطبيق القواعد بالشكل والترتيب المطلوبين** – يكون من شأنه ان يؤدي في النهاية الى تحقيق الميزتين داخل القضاء دون أي اشكال, ما يكون بذلك تطبيقا سليما من قبل القاضي للقانون حسبما الزمه المشرع في الحدود والاطار المحددين لتحقيق الغايات.

عليه, فان الاثار الذي ترتبها مثل هذه السمات يكون لها اثر على القوانين المنظمة المتعلقة بالقضاء محل تحقيق السمتينكما سبق ذكر الأمثلة قبل قليل, ليكون بذلك اثرا إيجابيا تحقق جراء مبادرة القاضي في تحقيقهما داخل المرفق القضائي ويكون من ضمن الغايات التي توجه اليها المشرع عند سن القواعد الإجرائية.

الفرع الثاني

الناحية القضائية

تبرز أهمية تحقيق القاضي لقضاء عادل عاجل فيما يفيد مرفق القضائي في عدة نقاط منها:

اولا: ان من شأن دور القاضي في تحقيق قضاء عادل عاجل وضع حد لتراكم الدعاوى والإسراع في حسمها, لان وجود دوره هذا سيجعل زمام أمور الدعوى بيده وسيحاول جاهدا بكل ما لديه التطرق الى ما يفيد الخصومة وتجنب الأعمال غير المثمرة باقل جهد وتكلفة بعيدا عن التباطؤ الذي يكون من شأنه ان يؤخر حسم النزاع ويؤدي به الى تأجيل الخصومة ومن ثم تراكم الدعاوى دون حسمها[١], فقيام القاضي مثلا بما لديه من دور بانقضاء الدعوى لمضي مدة من تلقاء نفسه او قيامه برفض فتح باب المرافعة من جديد لعدم وجود أسباب جدية كما في القوانين المقارنة يكون بذلك قد وضع حداً لتراكم الدعاوى امامه وحسم النزاع بشكل عاجل وفق ما تقتضي العدالة التي لا ينسجم معها ان يكون النزاع معلقا وموجهاً الى احد الخصوم مدى حياته بسبب اهمال او خطأ الخصم الاخر في استئنافه او حتى اهماله او عدم علمه ودرايته بالتمسك بها لحماية لمصلحة هذا الخصم

(١) د. عماد حسن سلمان, **شرح قانون المرافعات المدنية,** (دار السنهوري, بيروت| ٢٠١٨)، ص٢٩.

ومن ثم المصلحة العامة من تراكم النزاعات واستقرارا للمراكز القانونية والمعاملات منح المشرع القاضي مثل هذا الدور لتحقيق هكذا قضاء[١].

ثانيا: تقوم وظيفة القضاء على حسم النزاعات بين الخصوم وتهدئة الأوضاع فيما بينهما بشكل عادل وباقل وقت ممكن, فاذا ما استخدم القاضي دوره هذا في سبيل تحقيق هذه الميزة فانه من الممكن ان يكون ذلك سببا لقطع النزاع بشكل نهائي والحفاظ على ودية العلاقات بينهما, لان وجود الدور السلبي للقاضي يمكن ان يؤدي أحيانا الى فتح باب النزاع من جديد على الرغم من اصدار الحكم دون الوصول الى تحقيق قضاء عادل وعاجل ولو كان على حساب تحقيق احد الميزتين, فعلى سبيل المثال قيام القاضي بحسم أي مسألة إجرائية موجودة داخل النزاع ومطروحة من قبل الخصوم دون التمسك به من قبلهم يكون مبادرة منه لحسم النزاع بشكل عاجل وغلق الابواب امام الخصوم لفتحها من جديد بالتمسك بها[٢], او قبوله تأجيل المرافعة للمرة الثانية على نفس السبب المتمثل في وجود مشروع صلح يمكن ان يؤدي به الى الحفاظ على ودية العلاقات وحسم النزاع بشكل عادل اذا كانت هناك أسباب جدية تؤدي للوصول الى مثل هذه الغايات في حال قبوله التأجيل على الرغم من اعتبار الأخير سبباً في تأخير الحسم متى كان في وجوده وسيلة لتحقيق العدالة[٣].
الأصفر إعادة صياغة لطفاً

ثالثا: وجد القانون ليجد العدل ووجد القضاء للوصول الى هذا العدل, ولا يمكن ذلك الا بوجود قاضٍ عادل متمتع بالسلطات اللازمة لأنه يقوم بعمل من الأعمال البالغة الأهمية والخطورة الا وهي محاولة الوصول الى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس دون سيطرة بعضهم على الاخر[٤], ومن ثم فان استخدام القاضي دوره هذا لحل النزاع بشكل متساوٍ

---

(١) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ود. اجياد ثامر نايف الدليمي, **بحوث ودراسات في القانون الخاص**, ج٤ , ط ١, (دار الجيل العربي, الموصل| ٢٠٠٩)، ص٢٧-٢٨.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل ود. احمد هندى, **قانون المرافعات المدنية والتجارية**, (دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية| ١٩٩٨)، ص١٨.

(٣) د. ادم وهيب النداوي, **المرافعات المدنية**, مصدر سابق, ص٢٠٣-٢٠٤.

(٤) د. ادم وهيب النداوي, **فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات**, مصدر سابق, ص٨٧؛ د. همام محمد محمود, **مصدر سابق**, ص١٠-١٢.

بعيدا عن التحيز او التفضيل في اقل وقت ممكن كما الزمه القانون[١], سيكون دافعا لهم – أي للخصوم – الى اللجوء الى القضاء والمطالبة بحماية حقوقهم ما داموا على ثقة بان القاضي سيقيم بينهم العدل ويحاول جاهدا إيصال كل ذي صاحب حق الى حقه بشكل عاجل دون تركه لمشيئتهم الذي يغلو أحيانا بحق مصالحهم في سبيل تحقيق مصالح الاخرين[٢], ما يكون تعزيزاً لهم وللناس اجمع لتوثيق ثقتهم بالقضاء والقبول بالنتيجة مهما مهما كانت قاسية ما داموا على علم بان القاضي هو اللسان الناطق بالقانون والمفعل الحقيقي له داخل القضاء[٣].الجملة بالأصفر زائدة وضعيفة

عليه, فإن وجود دور إيجابي للقاضي سيساهم في تحقيق الاهداف والغايات التي من أجلها منحه المشرع مثل هذا الدور الذي سبق ذكره في أكثر من موضع.

الفرع الثالث

الناحية الاجتماعية والاقتصادية

تبرز أهمية وجود قضاء عادل عاجل داخل المجتمع في كل من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فيما يلي:

اولا: ان وجود قضاء عادل عاجل سيؤدي الى تحقيق السلم داخل المجتمع ويحافظ على استقراره, لان وجود سلطة او جهة قضائية متميزة بالسرعة والنزاهة سيمنع الفوضى والاضطرابات داخل المجتمع ويأمن الافراد على أموالهم وانفسهم, لاسيما بعد التطور الذي طرق شتى مجالات الحياة وزيادة الخصومات بناء عليها, كما سيمنع الافراد من اللجوء الى الوسائل البديلة او العدالة الخاصة لفض منازعاتهم او للحصول على حقهم او تقريرها الذي

(١) د. عماد حسن سلمان, **مصدر سابق**, ص٢٩-٣٠.

(٢) د. اجياد ثامر نايف الدليمي, **المدخل لدراسة قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, (دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية| ٢٠١٦)، ص١٧-١٨.

(٣) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. ادريس العلوي العبد لاوي, **الوسيط في شرح المسطرة المدنية**, ج١, ط١, (دون ناشر, المغرب| ١٩٩٨)، ص٩٩-١٠٢.

يمكن ان يكون سببا لفقد الثقة بالسلطات القضائية كما نعيشها اليوم في ظل وجود المحاكم العشائرية وما ترتب عليها من الاثار، الأمر الذي ادى في مضمونه الى تراجع المجتمع[١], فوجود سلطة للقاضي لتحقيق العدالة والاستعجال سيرجع إيجابا على المجتمع وسيمنع كل ما يهدد استقراره بقدر الإمكان من خلال كشف الحق واسناده الى صاحبه بالشكل المطلوب قانونا ومن ثم الحفاظ على ودية العلاقات بين الخصوم مما سيؤدي بدوره الى خلق الاستقرار داخل المجتمع[٢].

ثانيا: تتوقف حماية الحقوق على مدى تنظيم المشرع ما يكفل هذه الحماية وسلطة القاضي في توفير مثل هذه الحماية[٣], فكلما توسعت سلطة القاضي داخل القضاء توسعت رقعة الحماية المطلوبة لهذه الحقوق, وكلما كان هناك قضاء عادل عاجل اصبح هناك قيمة للحقوق في داخل المجتمع واصبح هناك حماية قانونية عادلة لها, ومن ثم فاستخدام القاضي دوره هذا في سبيل تحقيق العدالة والاستعجال يكون من شأنه ان يعزز الثقة في المعاملات التجارية واستقرارها في اذهان الافراد دون الاحجام عن التعامل بها بسبب عدم قيمتها الذي تسببه الحماية غير العادلة لها[٤], ويكون سببا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية داخل المجتمع وإشاعة التوازن في العلاقات احتراما لمقتضى الثقة في التعامل[٥].

عليه, وجود قضاء عادل عاجل يعني وجود الاستقرار في المجتمع وفي المعاملات التي تنشأ فيه ليكون محركا للنشاط الاقتصادي في الدولة ودافعا نحو زيادة العلاقات القانونية بين افرادها قائمة عل الثقة والاطمئنان بسبب وجود ما يضمن حقوقهم بشكل متساوٍ عادل دون أي تأخير.

---

(١) طلعت يوسف خاطر, **القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية – دراسة مقارنة**, (دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, المنصورة| ٢٠١٦), ص١٧-١٨.

(٢) د. أسامة احمد شوقي المليجي, **مصدر سابق**, ص١٧.

(٣) د. وجدي راغب فهمي, **النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات**, (منشأة المعارف، مطبعة اطلس, الإسكندرية| ١٩٧٤)، ص٥٨.

(٤) طلعت يوسف خاطر, **مصدر سابق**, ص١٩.

(٥) د. اجياد ثامر نايف الدليمي, **المدخل لدراسة قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**, مصدر سابق, ص١٦.

المبحث الثاني

آلية تحقيق القضاء العادل العاجل وضماناته القانونية

اذا كان القانون والقضاء يعدان من ضرورات المجتمع, فلا بد وان يقوما على تحقيق العدالة بين افراده وفض النزاعات فيما بينهم دون أي تأخير, وبذلك يمكن حماية المصالح واستقرار المعاملات والمراكز القانونية واستقرار الأوضاع ونشر الهدوء داخل المجتمع, فعندما يقوم القانون بسن قواعد في سبيل توفير العدالة بين المصالح وايصالها الى أصحابها ووضع الضمانات التي تكفل تمكين القضاء من تطبيق ارادته عن طريق القاضي فحتما سيترتب عليه ما ابتغاه دون أي اشكال, لان السلطة والدور الذي ستمنحه مثل هذه القواعد للقاضي لتطبيق إرادة المشرع وجعل الأهداف في اطار من الواقع لن تؤدي الا الى تحقيقهما, لان القاضي لن يستخدم سلطاته الذي منحه إياه الا في سبيل تحقيق ما تمناه دون الخروج على ارادته, وبذلك سنكون امام قضاء عادل يساوي بين الخصوم في الحقوق والواجبات الإجرائية ويساهم في حسم النزاعات بينهما في اسرع وقت ممكن وفق ما تتطلبه هذا القانون في اطار ما تقتضيه العدالة. إعادة صياغة الجملة المؤشرة بالأصفر لطفاً

عليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة آلية تحقيق القضاء العادل العاجل بالتطرق الى استقلالية القضاء وكيفية اختيار القضاة أولا ومن ثم نبين دور القاضي في تحقيق ذلك والضمانات الكفيلة لتحقيقهما على وفق الاتي:

المطلب الأول: استقلالية القضاء واختيار القضاة

المطلب الثاني: ضمانات تحقيق القضاء العادل العاجل

المطلب الثالث: دور القاضي في تحقيق القضاء العادل العاجل

المطلب الأول

استقلالية القضاء واختيار القضاة

تتوقف أهمية اختيار القضاة في مدى استقلاليته واستقلال السلطة القضائية عن غيره من السلطات, كما يتوقف تحقيق قضاء عادل عاجل على مدى تحقيق الاستقلالية فيه, نظراً لأهمية هذا المبدأ فضلاً عن أهمية طرق اختيار القاضي المعني بتحقيق قضاء عادل عاجل مستقل, سنتناول في هذا المطلب استقلالية القضاء ومن ثم نتوقف على طرق اختيار القضاة لنتمكن من وضع المقتضيات اللازمة للقضاء أولا ومن ثم القاضي ثانيا لتمهيد الطريق امام تحقيق قضاء عادل عاجل وذلك بالشكل الاتي:

الفرع الأول

استقلالية القضاء

تقضي طبيعة عمل القضاء ان تكون السلطة التي تمارس وظيفة الفصل في المنازعات بين الأشخاص متسمة بالاستقلالية والحياد لتتمكن من تحقيق ميزة العدالة والاستعجال, وهذا هو حجر الزاوية لمؤسسات الدولة الحديثة, ونعني بذلك ان يكون يفصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية تحت مبدأ مهم يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة[١], كما جاء في نص المادة (٨٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انه **"السلطة القضائية مستقلة, وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون"**[٢], كما وجاءت المادة (٨٨) منها على انه **"القضاة مستقلون, لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون, ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون**

---

(١) حسين رجب محمد مخلف, **السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات**, (بحث منشور في مجلة التقني، المعهد التقني/ الانبار, المجلد ٢٦, العدد ٦، العراق| ٢٠١٣)، ص٩٢.

(٢) تقابله المادة (١٨٤) من **دستور المصري** لسنة ٢٠١٤ عندما نصت على انه "**السلطة القضائية مستقلة...**"؛ والمادة (٦٤) من **دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨المعدل سنة ٢٠٠٨** عندما نصت على انه "**يتعين على رئيس الجمهورية ان يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية...**"

العدالة"[١], كما اكد عليه قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢) حينما نصت على انه **"القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"**.

وهذا المبدأ يقوم على أساس انه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الاحكام القضائية ان يتمتع القاضي بالاستقلالية التامة والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي وفق التطبيق السليم للقانون, أي ان القاضي يحكم فيما يتم عرضه امامه من الوقائع طبقا لإدراك الحقائق وفهم القانون بعيدا عن أي تأثير اخر بالترغيب او بالضغوطات المباشرة او حتى غير المباشرة من أي جهة ولأي قصد والا يصبح المتدخل في موقف يسأل قانونا جراء تدخله هذا[٢].

من مظاهر استقلالية القضاة ضمانة اختيار القضاة والتي سناتي على بيانها فيما بعد, لان أسلوب اختيار القضاة سيحدد مدى استقلالية القاضي داخل النشاط القضائي, ولذلك يقتضي الامر العناية المشددة بأسلوب اختيار رجال القضاء بالشكل الذي يكفل استقلال القاضي وحياديته في تطبيق القانون ومن ثم ضمان استقلال السلطة القضائية للوصول الى قضاء عادل عاجل[٣], ومن مظاهرها أيضا ضرورة نقل القاضي من محكمة او وظيفة قضائية الى أخرى ان يكون تبعا لنظام منتظم يتم فيه اخذ موافقاته حوله حتى لا يتم ذلك رغم عن ارادته بغية معاقبة القاضي وردع الاخرين, الى جانب وجوب إتمام الترقية والترفيع على أساس المفاضلة الموضوعية بين المرشحين تعتمد على النزاهة وتمسك القاضي وحرصه على الاستقلال بغض النظر عن الكفاية الوظيفية والخبرة العلمية والعملية, فضلا عن وجوب عدم اتخاذ اجراء تأديبي بحق القاضي الا ان يكون امام محكمة او لجنة

---

(١) تقابله المادة (١٨٦) من **دستور المصري** عندما نصت على انه "**القضاة مستقلون قابلين للعزل...**".

(٢) د. ادم وهيب النداوي, **المرافعات المدنية**, مصدر سابق, ص٣٠.

(٣) د. حنان محمد القيسي, **مسؤولية القاضي بين التقييد والاطلاق**, ط١, (مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م., المستنصرية، العراق| ٢٠١٧)، ص٤٠.

مختصة بشؤون القضاة احتراما للحصانة التي يتمتع بها, حتى يكون القاضي حر التصرف في ممارسة مهامه القضائية دون أي عواقب[١].

عليه, فإن استقلالية القضاء كما اكدت عليها الدساتير والقوانين في الدولة, ستؤمن وجود العدالة والاستعجال فيها دون أي عائق او تدخلات خارجية تقوم على حماية الحقوق وفرض الواجبات بشكل متوازن دون أي اجحاف او تمييز او إضاعة في الوقت والجهد.

الفرع الثاني

اختيار القضاة

ان طريقة اختيار القضاة في القوانين الوضعية متعددة ومختلفة باختلاف الأنظمة القانونية المنظمة لهذه المسائل وفق الظروف السياسية والاجتماعية والقيم السائدة في كل دولة, بحيث كل نظام من هذه الأنظمة يجتهد في وضع قواعد تضمن دخول افضل الأشخاص المؤهلين لتولي هذا المنصب ووضع من الشروط والضوابط الكافية لضمان حسن اختيار القضاة وتحقيق القضاء العادل العاجل[٢], ومن هذه النظم [٣]:

اولا: انتخاب القضاة: يقوم هذا النظام على أسلوب الانتخابات في اختيار من يتولى وظيفة القضاء ليتم اختيارهم عن طريق الامة أي الشعب سواء بشكل مباشر عن طريق هيئة الناخبين على شكل اقتراع عام او بواسطة السلطة التشريعية, لاعتبار ان الشعب او الامة هي منبع السلطات ومن ثم يحق لهم اختيار قضاتهم كما يحق لهم اختيار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية.

---

(١) د. ادم وهيب النداوي, **المرافعات المدنية,** مصدر سابق, ص٣١-٣٢.

(٢) د. عادل محمد جبر شريف, **حماية القاضي وضمانات نزاهته – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية**, (دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والبرمجيات, القاهرة| ٢٠١١)، ص٧٩.

(٣) أ.د. حنان محمد القيسي, **مصدر سابق,** ص٤١, ص١٨٨, ص٤٢-٤٣.

ثانيا: تعيين القضاة: حسب هذا النظام يتم اختيار القضاة عن طريق السلطة التنفيذية بإصدار قرار بتعيينهم متى ما توافرت لديهم الشروط اللازمة, على اعتبار ان القضاء يعد من المرافق العامة للدولة التي تقوم بأداء خدمة العدالة ومن ثم من الطبيعي ان يتم تعينهم من قبل رئيس الدولة شأنهم شأن باقي موظفي الدولة, وهذا ما اخذت به غالبية دول العالم ومنها العراق ومصر وفرنسا.

ثالثا: بواسطة الهيئة القضائية: حسب هذا النظام يتم اختيار القضاة عن طريق الهيئة القضائية ذاتها, حيث تقوم تلك الهيئة المكونة من كبار القضاة في الدولة بترشيح وتعيين من يتولى وظيفة القضاء تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والتنفيذية.

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه الأساليب فقد اخذ بنظام التعيين في اختيار القضاة ووضع الضوابط والضمانات اللازمة التي تكفل عدم استغلال السلطة المعنية بالتأثير على القضاة والمساس باستقلاليتهم, بوضع شروط معينة في القانون ما من شأنه تقييد الحكومة في الاختيار والتعيين[١], وبالرجوع الى القوانين العراقية المخصصة في هذا المجال نجد ان مجلس القضاء الأعلى هو المعني بتعيين القضاة بعد تخرجهم من المعهد القضائي وبعد توافر الشروط اللازمة في الشخص لترشيحه لهذا المنصب[٢] والشروط المعينة لقبوله في المعهد القضائي[٣], حيث يقوم المجلس بترشيح المؤهلين لهذا المنصب وارسال

---

(١) أ.د. حنان محمد القيسي, **مصدر سابق**, ص٤٣.

(٢) تنص المادة ٣٦/اولا من **قانون التنظيم القضائي** المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على انه **"يشترط في من يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة متزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي"**.

(٣) ينص المادة ٧/اولا من **قانون المعهد القضائي العراقي** المرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ على انه **"يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي:**

أ: ان يكون عراقياً بالولادة ومتمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.

ب: ان لا يزيد عمره, عند قبوله في المعهد, على خمس وثلاثين سنة.

ج: ان لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

د: ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

هـ: ان تتوافر فيه الجدارة البدنية واللياقة.=

الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بتعينهم في وظيفة القاضي اذا كانوا مؤهلين لهذه الوظيفة[١], ليقوموا بعد ذلك بحلف اليمين امام مجلس العدل بالصيغة المرسومة قانوناً[٢], ومن ثم مباشرة العمل في المحكمة التي يحددها له وزير العدل ليجتاز بذلك الصلاحية العامة المطلوبة لصحة العمل القضائي[٣].

واما في مصر فقد اعتمد المشرع ايضاً على نظام التعيين في اختيار القضاة والوظائف القضائية بقرار صادر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما عدا عند اختيار رئيس محكمة النقض حيث يكتفى فقط بأخذ رايه دون موافقته[٤], وذلك بعد قيام وزير العدل بالتحقق من توافر الشروط والضوابط اللازمة التي وضعها

=و: ان يكون متخرجاً في احدى كليات القانون والسياسة "قسم القانون" في العراق, او كلية قانون معترف فيها, بشرط اجتياز امتحاناً بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية اجرائه.

ز: ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد.

ح: ان تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المحاماة, او في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر ومؤسسات الدولة الرسمية وشبة الرسمية"؛ للاطلاع ينظر: القاضي محمد حسن الزبيدي, **ضمانات القاضي في العراق – دراسة مقارنة**, ط١, (دون ناشر, دون مكان النشر| ١٩٨٥)، ص٣٩ وما بعدها.

(١) تنظر المادة(٣/سادسا) من **قانون مجلس القضاء الأعلى العراقي** المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧, والمادة ١٧ من **قانون المعهد القضائي العراقي** النافذ؛ د. ادم وهيب النداوي, **المرافعات المدنية,** مصدر سابق, ص٤٠.

(٢) فقد جاء نص المادة (٣٧/ثانيا) من **قانون التنظيم القضائي العراقي** المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على انه "**لا يمارس القاضي اعماله الا بعد حلفه اليمين التالية امام مجلس العدل المشكل بموجب قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ اقسم بالله ان اقضي بين الناس بالعدل واطبق القوانين بأمانة وبما يتفق مع أهدافها في بناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد**".

(٣) تنظر المادة (٣٧) **من قانون التنظيم القضائي العراقي.**

(٤) د. حامد محمد أبو طالب, **محاضرات في قانون المرافعات – الكتاب الأول – النظام القضائي**, (دون ناشر, دون مكان النشر| ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ص٩١ –٩٢.

المشرع ليضمن استقلالية القضاء وتقييد سلطة الجهة المعنية بالتعيين – السلطة التنفيذية – عند تعيينها للقاضي[١].

واما في فرنسا فقد جاء الموقف مشابهاً لما سبق حيث ان لسلطة القضاء دور بارز في تعيين القضاة الى حد انه لا يصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية الا بعد اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى او اقتراحه[٢], فاذا كان القضاة عاديين فانه يكون على شاكلتين الأولى يتم اقتراحهم من قبل المجلس لمحكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الكبرى ومن ثم اصدار القرار بتعينهم, اما باقي القضاة يتم اقتراح تعيينهم من قبل وزير العدل ويرسل التشكيلة الى مجلس القضاء الأعلى لتولي دراسة ملفاتهم ليصدر رأياً ملزماً لوزير العدل حافظ الاختام ليصدر بحقهم قرار من رئيس

(١) فقد جاء في نص المادة (٣٨) من **قانون السلطة القضائية المصري** المرقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ انه "**يشترط فيمن يولى القضاء ما يلي:**

١: ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الاهلية المدنية.

٢: الا تقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعند احدى وأربعين سنة اذا كان التعيين بمحكمة النقض.

٣: ان يكون حاصلا على إجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية او على شهادة اجنبية معادلة لها وان ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤: الا يكون قد حكم عليه من المحاكم او مجالس التأديب لامر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره.

٥: ان يكون محمود السيرة حسن السمعة"؛ ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر, **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**, (دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية| ٢٠١١)، ص٢٩؛ د. عادل محمد جبر شريف, **مصدر سابق**, ص٨٤.

(٢) نقلا عن: أ. د. حنان محمد القيسي, **مصدر سابق**, ص٤٣-٤٤.

الجمهورية بعد النجاح في المسابقة التي تقوم بها المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا باقتراح من وزير العدل وإخضاع المرشحين للتدريبات العملية والنظرية في عملهم(١).

عليه فإنّ وجود نظام قانوني يحدد كيفية اختيار القضاة والشروط اللازمة لذلك ضمانة كفيلة لوجود استقلالية القضاء بغض النظر عن الأسلوب الذي تأخذ به التشريعات الإجرائية, العراقية منها والمقارن, على الرغم من عدم تأييدنا لموقف القوانين الثلاثة في اخذهم بنظام التعيين والاقتراح نحو التوجه بالأخذ بنظام الهيئة القضائية الذي يؤكد على مبدأ استقلالية القضاء حال فقدانه في نظام التعيين ومن ثم لمراعاة الكفاءة عند اختيار الشخص لتمثيل القضاء الذي يمكن ان يتخلف في نظام التعيين.

المطلب الثاني

دور القاضي في تحقيق القضاء العادل العاجل

يعتبر العدل من السمات المميزة التي يتطلبها القضاء والمبادئ المهمة التي يقوم عليها, وهو ضمانة من ضمانات الدولة القانونية التي تكفل حماية الحق وايصاله الى أصحابه دون أي تقصير او تأخير, لان القضاء وسيلة القاضي لتأمين غدر المعتدين وحماية حقوق المظلومين وسبيل المشرع لتطبيق القانون واحترام قواعده في الواقع الاجتماعي, ولذلك ربط القضاء تحقيق ميزة العدل ومن ثم الاستعجال برقبته منذ وجوده من اجل منح الناس على قدم المساواة الحماية القانونية ومنع التمييز بينهم(٢), ما يلزم المشرع والقضاء بالحرص على تحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات بالشكل الذي ينسجم مع التطور الحاصل في الميادين المختلفة لخلق نوع من التوازن بين المصالح وتوفير الحماية بشكل متساوٍ وعادل بأسرع وقت(٣), ما احتاج معه الى إعادة النظر في القانون الذي يطبق لتحقيقهما وسلطة القائم بتنفيذ ما يحتاجه ذلك.

---

(١) للاطلاع اكثر ينظر: سفيان عبدلي, **ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا**, ط ١, (دون مطبعة, الجزائر| ٢٠١١)، ص٧٣, ص ٦٩-٧٠.

(٢) طلعت يوسف خاطر, **مصدر سابق**, ص٤ – ٥.

(٣) كريمة كريم, **استعمال القضاء لتكنولوجيات المعلوماتية في الخصومة المدنية وتدعيم في محاكمة عادلة**, (بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية,=

فقد بدأت المبادرة أولا من قبل الفقه الى إعادة النظر في القانون بشكل ضمني من خلال المناداة الى تحديث دور القاضي وسلطاته داخل الخصومة للتوجه نحو الإيجابية من اجل تحقيق ما يلزم ذلك كما سبق ذكره, ما كان دافعا من قبلهم لحث التشريعات على إعادة النظر في قواعدها الإجرائية وتنظيمها من جديد بالشكل الذي يحققهما من خلال الاتيان بالضمانات والسلطات الإيجابية للقاضي وعليه, تكفل تحقيق ما أراده القانون في النزاعات المعروضة عليه والوصول الى تحقيقهما[١], ليبرز دوره هذا الذي منحه المشرع للوصول الى العدالة والاستعجال داخل الخصومة وتحقيقها في الصور الاتية:

الفرع الأول

سلطة المبادرة والاشراف

ان لمبادرة القاضي في اتخاذ الإجراءات داخل الخصومة المدنية والاشراف عليها عند اتخاذها من قبل الخصوم دوراً هاماً في تحقيق العدل والسرعة في حسم النزاعات, لان إبقاء الدعوى تحت رحمة الخصوم يكون من شأنه توجيه الخصومة نحو تحقيق غايات واهداف أخرى غير الذي قصده المشرع لحماية الحق ليؤدي به الى انحراف الغاية ومن ثم التعسف والمماطلة الذي يبعد بدوره القضاء من تحقيق العدل وفض النزاعات بشكل عاجل[٢], فإشراف القاضي مثلا على بعض المدد القانونية او القضائية داخل الخصومة لاتخاذ الإجراءات فيها في القانون العراقي والمقارن ومن ثم استعمال سلطاته في سبيل تقصيرها عند الحاجة يكون من شأنه التحكم في سرعة الإجراءات وانسيابها للوصول الى النهاية الحاسمة باقل وقت[٣], كما وقيام القاضي بالإجراءات الضرورية لسير النزاع والاستمرار بنظرها يؤدي به الى تحقيق العدالة داخل القضاء وفض المنازعات دون اطالتها,

=كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية, المجلد١, العدد١, مصر| ٢٠١٣)، ص ٢١٨, ص٢٢١– ٢٢٢.

(١) رجب محمد احمد مرعي, **مصدر سابق,** ص١١٤.

(٢) د. إبراهيم امين النفياوي, **التعسف في التقاضي**, ط ١, (دار النهضة العربية, دون مكان النشر|٢٠٠٦)، ص١٢٨.

(٣) رجب محمد احمد مرعي, **مصدر سابق**, ص٣٠٣.

بذلك يكون القاضي قد حقق الميزتين بمبادرته واشرافه هذا وتسبب في توجيه القضاء نحوهما.

الفرع الثاني

سلطة القبول والرفض

ان تمتع القاضي بسلطة قبول الإجراءات والدفوع الإجرائية والطلبات من عدمه داخل الخصومة وعدم الزامه بقبوله او رفضه يكون من شأنه ان يحقق العدل ويتسبب في اختصار امد النزاع دون أي تباطؤ فعلى سبيل المثال اخذ القاضي بمبدأ تكافؤ الاشكال القانونية في القانون العراقي والمقارن بنظر الاعتبار عند وقوفه على الشكل المطلوب للإجراء المتخذ وقيامه بتكملة البيان الناقص لتحقيق الغاية والحكمة المقصودة من قبل المشرع(١), مساهمة منه لتعجيل إجراءات الدعوى ومن ثم تحقيق العدالة لكي يتمكن من تجنب الاثار السلبية التي من الممكن ان تترتب عند رفضه, كما وأن عدم قبول القاضي للطلبات والدفوع الإجرائية من عدمه في الحدود المرسومة له عند اتخاذ سبيله من قبل الخصوم لاستعمال حقوقهم الإجرائية يكون وسيلة وقائية تحول دون تسببهم في تخلف الميزتين داخل الخصومة متى ما مزج استعمال الحق هذا مع التعسف والمماطلة او الاضرار بالمصالح الأخرى(٢), كما في حال استخدام القاضي سلطاته للبت في طلب المدعى عليه بإبطال عريضة الدعوى عند غياب المدعي بسبب مشروع, فقيام القاضي برفض الطلب واعادة التبليغ من جديد لوجود ما يبرر ذلك مبادرة منه لتحقيق العدالة وتحقيق ما ترتب على دوره هذا داخل الخصومة(٣).

---

(١) م. م. جوتيار عبدالله مصطفى امين, **فلسفة التفسير المتطور لنصوص قانون المرافعات – دراسة تحليلية مقارنة**, (أطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة دهوك| ٢٠١٩)، ص١٦٢.

(٢) د. إبراهيم امين النفياوي, **التعسف في التقاضي**, مصدر سابق, ص١٢٩.

(٣) د. فارس علي عمر الجرجري, **مبدأ حياد القاضي المدني – دراسة مقارنة**, (دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر والبرمجيات, مصر ، الامارات)، ص١١٥.

الفرع الثالث

سلطة التحقق من توافر عناصر القاعدة الإجرائية

ان وقوف القاضي على الإجراءات المتخذة داخل الخصومة وتقديرها للتحقق من توافر الافتراض القانوني لها من عدمه ومن ثم اثارتها عند تخلفها يعد دوراً مهما في تحقيق العدالة وتقصير امد النزاع, لان ترك الاجراء بدون تقدير او حتى الإثارة تقديره وكشف العيوب الموجودة فيه لإزالتها من الممكن ان يؤدي به الى تخلف الميزتين او التهديد بإزالتهما لبنائه الخصومة على إجراءات معيبة وابتعاد القاضي عن تحقيق الغاية التي من اجلها منح هذه السلطة, فقيام القاضي بعد تقدير الاجراء المتخذ وكشف عيوبه بتصحيح الاجراء من تلقاء نفسه او الموافقة على طلب الخصوم بتصحيحه انما يحاول من خلالها رد الدعوى الى مسارها الطبيعي وزوال العيب الذي تسبب بذلك ليصبح العمل صحيحا ومنتجاً لآثاره[١], كما في حالة طلب المدعى عليه إبطال عريضة الدعوى عند غياب المدعي بعد انكاره دعواه وتثبيت عدم صحتها, حيث يكون طلبه هذا معيبا لإنكاره الدعوى وتثبيت عدم صحتها مما يدل على اتخاذ المدعى عليه سبيل الخيار الثاني المتاح له قانونا عند غياب المدعي بالاستمرار بنظر الدعوى وتوجيها نحو نهايتها, ومن ثم يفترض هنا ان يكلفه القاضي بتصحيح طلبه هذا ليجعله في مساره الصحيح دون الحكم بإبطال عريضة الدعوى والا سيكون سببا في تخلف العدالة وان تحقق الاستعجال[٢].

(١) د. كمال الدين احمد السيد عاطف ود. ايمان عبدالمنعم عبدالوهاب محسن, **التنظيم القانوني للجزاء الاجرائي في القضاء المدني – دراسة تحليلية تطبيقية انتقادية**, (دار النهضة العربية, القاهرة| ٢٠١٤)، ص٢٢١–٢٢٣, ص٢٥٧–٢٦١.

(٢) تنظر المادة ٢/٥٦ من **قانون المرافعات العراقي** المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ تقابلها المواد ٤٦٨–٤٦٩ من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المرقم** ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥؛ بخلاف المصري الذي يفرض على القاضي الحكم في الدعوى دون ان يمنح المدعى عليه فيها حق الخيار كما في المادة ٢/٨٢ من قانون المرافعات.

الفرع الرابع

سلطة فرض الجزاء الاجرائي

ان تمتع القاضي بسلطة فرض الجزاءات على الاجراءات المخالفة والمعيبة وابعادها من سلسلة الإجراءات الصحيحة داخل الخصومة يكون من شأنه ان تحقق ما تقتضيه العدالة والقانون في توجيه القضاء نحو العدل والاستعجال دون أي تهديد لزوالهما, لان الحكمة التي تقوم عليها هذه الجزاءات تتمثل في ضرورة إيصال المتقاضي الى حقه باقل وقت وجهد وباقل عدد ممكن من الاجراءات دون أي افراط[١], فقيام القاضي بفرض الجزاء المقرر على الاجراء المتخذ والمتخلف لافتراضه القانوني واستبعاده بشكل نهائي او مؤقت يكون سببا في ابعاد الخصومة من العوائق الذي يؤدي به الى تخلفها لأهدافها والوصول الى ما ابتغاه المشرع منها للإطاحة بالخصومة وانهائها بشكل عادل دون أي تأخير وان تسبب ذلك في عدم اصدار حكم موضوعي فيها, لان من شأن دور القاضي انهاء الخصومة عن طريق اصدار حكم اجرائي فيها حاله حال الحكم موضوعي, بل واحيانا يكون من شأن الاحكام الإجرائية هذه حسم النزاع لمدة اقل من الاحكام الموضوعية دون ان يكون ذلك على حساب تخلف العدالة[٢]. إعادة النظر في الجملة المؤشرة باللون الأصفر

فإعمال القاضي جزاء عدم القبول لانتفاء الصفة مثلا يكون من شأنه ان يستبعد القضاء من الانشغال بنظر قضية لا حق للمدعى فيها على الخصم الاخر دون ضياع وقته وجهده بغض النظر عن تكبده للنفقات دون أي مبرر[٣], كما ذهبت اليه محكمة بداءة دهوك في قضية لها حيث انها استمرت بنظر دعوى متعلقة باسترداد الحيازة على العقار, مرفوعة من قبل الحائز بصفته مالكاً, بالرغم من استشهاد مديرية التسجيل العقاري لعائدية العقار الى دائرة الأوقاف في دهوك وملكيتها له وبالرغم من اصداره حكماً برد الدعوى وعدم

(١) د. نبيل إسماعيل عمر واخرون, **قانون المرافعات المدنية والتجارية**, مصدر سابق, ص٢٠.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر, **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**, ط١, مصدر سابق, ص٥٣٧.

(٣) د. على الشحات الحديدى, **ماهية الصفة ودورها في النطاق الاجرائي**, (دار النهضة العربية, القاهرة| ١٩٩٦)، ص٣١-٣٢.

القبول لانتفاء الخصومة فيما بعد, وقد جاء في فحواه بانه "**ادعى المدعي على لسان وكيله ان المدعى عليه قام قبل أربعة اشهر بزراعة الحنطة في العقار العائد له البالغ مساحته ٨٠ دونم والذي هو عبارة عن جزء من القطعة المرقمة ٤٣ مقاطعة ٢٦ دركل سيس بالقوة وبدون مسوغ قانوني فطلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم برفع يده على العقار المذكور وإعادة حيازته لها باعتباره صاحب اليد السابقة على العقار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ولغرض الرسم قدر قيمة المنفعة السنوية بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار, فدعت المحكمة الطرفين للمرافعة وجرت بحقهما حضوريا وعلنا, ولاطلاع المحكمة على الاستشهاد المرقم ١٨٠٦ الصادر من مدرية تسجيل العقاري في دهوك المؤرخ في ٢٠١٧/٤/١٢ والمتضمن بيان ان القطعة المرقمة ٤٣ مقاطعة ٢٦ دركل سيس البالغة مساحتها ٢١٩ دونم و١٦ اولك و٥٠م٢ جنسها زراعية مطرية مسجلة باسم وقف جامع قرية ممان وقف صحيح خيري, ولاطلاع المحكمة على القسام الشرعي المرقم ٢٠١٧/٣٦٣ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دهوك في ٢٠١٧/٥/٢٢ المتضمن وفاة (أ.ع.ح) في ٢٠١٦/٥/١٢, وانحصار ارثه في ورثته زوجته وأولاده وبضمنهم المدعي, ولاطلاع المحكمة على كتاب مديرية اوقاف دهوك المرقم ٥٠٦ في ٢٠١٧/٥/١٦ والمرفق به اوليات القطعة المرقمة ٤٣ مقاطعة ٢٦ دركل سيس ومن بينها قائمة مزايدة لإيجار الأراضي والبساتين والمتضمنة ايجار أراضي دركل سيس الموقوفة وقفا صحيحا الى مجموعة من المستأجرين لمدة ثلاث سنوات وتحديدا للفترة من ١٩٩٠/١١/١ لغاية ١٩٩٣/١٠/٣٠ وورد اسم مورث المدعي ضمن أسمائهم في التسلسل رقم ٨, ولما بينه ممثل الشخص الثالث لغرض الاستيضاح ممثل مديرية اوقاف دهوك والذي أوضح في أقواله بان العقد مع مورث المدعى عليه انتهى بانتهاء مدته ولم يجدد وبقيت الأرض في حيازته دون ان يقوم بدفع اية اجرة عن الفترة اللاحقة لانتهاء عقد الايجار, وللكشف الجاري من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ والبينة الشخصية المستمعة موقعيا لطرفي الدعوى, ولما جاء بأقوال وكيلي الطرفين ولوائحهم المتبادلة والتي جاءت من جانب وكيل المدعي على ان الأرض كانت بحيازة موكله وانتزعت دون وجه حق من قبل المدعى عليه, فيما انصبت من جانب وكيل المدعى عليه ان عقد الايجار المبرم بين مورث المدعي ومديرية الأوقاف كان لمدة ثلاث سنوات انتهت وان العقد في الأصل جرى مخالفة لاحكام القانون المرقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ قانون إدارة الأوقاف والذي حدد الية تأجير العقارات الموقوفة بان تكون عن طريق المزايدة**

العلنية حصرا, ما يعني ان حيازة المدعي كانت غصبا وحيازة غير مشروعة لا سيما ان العقار مسجل باسم وزارة الأوقاف وتجد المحكمة ان المدعي كانت حائزا للعقار وانتزع المدعى عليه هذه الحيازة منه فأقام المدعي دعواه طالبا باسترداد هذه الحيازة وتوافرت في الدعوى جميع شروط الدعوى, الا ان ما يحول دون الاستجابة لطلبه هو ان العقار موضوع الدعوى مسجل رسميا باسم وزارة الأوقاف وهذا يعني ان المدعي لا يصح اعتباره خصما قانونيا للمدعى عليه باعتبار ان الأرض المطالب باسترداد حيازتها ليست عائدة له وحيث ان الخصومة من النظام العام وللمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع بها الخصم الاخر عليه ولما تقدم وبالطلب قررت المحكمة رد دعوى المدعي (ب.ا.ع) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه (ع.ق.س) المحامي (ا.ع.ا) مبلغا وقدره ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار وصدر القرار استنادا لأحكام المواد ٢٢ و٥٩ و٧٦ و١٢٥ اثبات و٤ و٨٠ و١٥٦ و١٥٩ و١٦١ و١٦٦ و٢٠٣ مرافعات و٢٥/ثانيا محاماة المعدل حكما حضوريا قابلا للتمييز وفهم علنا في ٢٠١٧/٩/١٧"[(١)], فالقاضي هنا تباطأ في استعمال سلطاته بالرغم من تبين انتفائها في جلساتها الأولى عن طريق الاستشهاد وان كان القانون يسمح له باستعمالها في أي مرحلة كان لتعلقها بالنظام العام, ما أدى ذلك الى إطالة امد النزاع وتخلف ميزة الاستعجال وتباطؤ العدالة داخل الخصومة, او كما في حال قيام القاضي بفرض جزاء البطلان عند وجود عيب شكلي في القانون المصري[(٢)], او قيامه بإثارة العيوب الموضوعية من تلقاء نفسه لفرض الجزاء في القانون الفرنسي[(٣)], حيث تساهم مبادرة القاضي في الحالتين على تحقيق العدالة والاستعجال دون أي تأخير او تحيز في الامر.

(١) قرار **محكمة بداءة دهوك** ذي رقم ٤٧٩/ب/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧ قرار غير منشور.

(٢) تنظر المادة (٢٠) من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** المعدل.

(٣) تنظر المادة (١١٧) من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.**

المطلب الثالث

ضمانات تحقيق القضاء العادل العاجل

ان إدارة القاضي للدعوى المدنية بما له من سلطات إيجابية في ظل وجود قواعد اجرائية هادفة لذلك كافٍ لتحقيق العدالة والاستعجال دون أي عائق بغض النظر عن حسن تنظيم المشرع لدوره هذا من عدمه, لان ما يطلبه القانون وما تقتضيه العدالة يمكن تحقيقه من خلالها وان كان على حساب المشرع من خلال سد الفراغات والثغرات الموجودة في تشريعه, بوضع حد لسلطاته داخل الخصومة المدنية, الا ان هذا لا يعني الاعتراف بالحرية الكاملة للقاضي في استعمال سلطاته هذه مادام في نتيجته تحقيق الميزتين, بل لا بد من وجود ضمانات قانونية كافية تمكنه من الوصول الى تحقيقهما دون أي اجحاف او اضرار بأحد المصالح بسبب مماطلة القاضي او اهماله وخطئه او حتى من تعسفه وتجاوزه, فمن هذه الضمانات:

الفرع الأول

رقابة المحاكم العليا

تعد رقابة المحاكم العليا, من الضمانات القانونية التي تكفل سلامة استعمال القاضي لسلطاته داخل الخصومة المدنية وتهيئة مناخ قانوني عادل عاجل يتم فيه الفصل في الخصومات بموجب القانون وفق ما رسم من إجراءات قضائية فعالة وسريعة[١], تقوم من خلال الزام القاضي بتسبيب اعماله ونشاطه داخل القضاء عند قبوله او رفضه للعمل الاجرائي وتحديده المدة المناسبة لإعمالها ليتسنى مراقبة عمله هذا ومعرفة مدى الزامه بحدود سلطاته القانونية وما تقتضي منه العدالة لحماية المصالح, ليقوم بتبرير ما اتجه اليه وما تسبب في اختياره للعمل الاجرائي المعين في اضبارة الدعوى او في الحكم الصادر فيها بعد طرحها امام مناقشة الخصوم ليتمكن من نفي احتمال الغموض واللبس فيه ويقنع

(١) عادل سالم محمد اللوزي, **فاعلية إدارة الدعوى المدنية في تحقيق العدالة الناجزة في القانون الاماراتي مقارنة مع القانون الأمريكي – دراسة نظرية تطبيقية**, (بحث منشور في مجلة الامن والقانون, اكاديمية شرطة دبي, المجلد٢٦, العدد٢| ٢٠١٨) ص١٥٩.

الجميع بتوجهه نحو تحقيق العدالة والاستعجال[١], لان التسبيب هو الطريقة الملائمة التي يمكن للمحاكم العليا من خلالها فرض رقابتها على الاعمال القضائية محل سلطة القاضي داخل الخصومة المدنية والتأكد من سلامة تحقيق غايات المشرع هذه[٢], كما ولأنها الوسيلة الصائبة التي يمكن من خلالها الوصول الى عدالة الحكم القضائي[٣], كما ذهب اليه المشرع العراقي والمقارن في قانون المرافعات بنصوص صريحة وواضحة[٤].

عليه فان تدوين القاضي لنشاطه القضائي في اضبارة الدعوى ومن ثم ذكر موجزها في الحكم القضائي يكون بمثابة وسيلة قانونية تمكن المحاكم العليا من مراقبة عمله

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح, **تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجار**ية, ط٤, (دار النهضة العربية, القاهرة| ٢٠٠٨)، ص١٧-١٨.

(٢) ا.م.د. حسن حنتوش رشيد وعلى شمران حميد, **التسبيب في الإعمال القضائية الماهية والوظائف**, (بحث منشور في مجلة رسالة الحقوف, كلية الحقوق – جامعة كربلاء, العدد٢, السنة٥, العراق| ٢٠١٣)، ص١٦٦.

(٣) ا.م.د. هادي حسين الكعبي وعلي فيصل نوري, **تسبيب الاحكام المدنية – دراسة مقارنة**, (بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل, العدد٢, السنة٦, العراق| ٢٠١٤)، ص١٥٤.

(٤) تناول المشرع العراقي مسألة تسبيب الاحكام في المادة (٢/١٥٩) من قانون المرافعات عندما نص على انه "**٢: على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند عليها**", ثم وجاءت في الأسباب الموجبة لها على انه "**وقد ذهب القانون الى التشديد في تسبيب الاحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على ان لا يحكموا في الدعاوي على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها, وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على أساسها تفكير القاضي وتقديره...فان لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره ... ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها المشرع**", تقابلها المواد (١٧٨) من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري** المرقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٩, والمادة (٤٥٥) من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.**

هذا ومعرفة مدى التزامه بحدوده من عدمه بغض النظر فيما اذا كان من الاعمال الذي يتم تدوينها في اضبارة الدعوى دون ذكرها في الحكم الصادر فيها او التي تذكر في كليهما, لانه ليس كل عمل قضائي يقوم به القاضي يمكن تدوينه في الحكم الصادر فيها الا ما تم الاستناد عليه في بناء الحكم, بعكس اضبارة الدعوى التي لابد فيها من ذكره جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها داخل النزاع بغض النظر عن بناء الحكم عليها من عدمه لابتعاد القاضي من الحكم بعمله الشخصي ومنعه من تغيير أسبابه دون الذي طرح فيها[١], وبذلك يكون المشرع قد أمن من استعمال القاضي لسلطاته التي منحه إياها لتحقيق الميزتين واخذ بالضمان الذي يؤدي الى تحقيقهما[٢].

الفرع الثاني

منح القاضي الدور الإيجابي

ان من الضمانات الأخرى التي تكفل تحقيق القضاء العادل العاجل داخل الخصومة المدنية منح القاضي الدور الإيجابي لاعتباره ممثل المجتمع والمعني بحماية مصالحهم ومصالح الخصوم ومن ثم فتملكه للسلطات الإيجابية هذه ستمكنه من تحقيق الحماية للمصلحتين بشكل عادل, متساوٍ, متوازن وصولا الى تحقيقيها باقل وقت ممكن, لان الإبقاء على الدور السلبي للقاضي في ظل وجود حق الخصوم في الإبداء والاستمرار او الانهاء سيؤدي معه الى تخلفهما او تأخير تحقيقهما او تحقيق احدهما على حساب الاخر لان الخصم باعتباره مالك الخصومة المدنية من الممكن ان يلجأ الى شتى الوسائل القانونية منها او الغير ذلك لحماية مصالحه الخاصة وان كانت على حساب مصالح الاخرين, ومن ثم وجود هذا الدور سيمنح الخصومة المدنية طرق عديدة ومبسطة ممهدة نحو تحقيق الميزتين دون أي اشكال او مخالفة[٣].

---

(١) ا.م.د. هادي حسين الكعبي وعلي فيصل نوري, **مصدر سابق**, ص١٦٤.

(٢) د. ادم وهيب النداوي, **مقدمة في فلسفة القانون**, (دون ناشر, دون مكان النشر, دون سنة النشر)، ص١١٩.

(٣) د. يحيى شكر محمود, **عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات المدنية**, (دار الكتب القانونية, دار شتات للنشر, مصر– الامارات| ٢٠١٧)، ص١٥١.

يقوم الدور الإيجابي للقاضي على قواعد إجرائية محملة في طياتها ميزة العدالة والاستعجال مراعاً فيها العناصر المحيطة بها عند وضعها وان كانت قابلةً للتغير, تنظم الخصومة المدنية تنظيما يعطي كل ذي حقه في المطالبة والحماية واقتضاء ذلك بالتكافؤ وباقل وقت ممكن[١], ليطمئن القاضي من أدائه لوظيفته على انه سيؤديها بأكمل وجه دون أي اجحاف او ظلم مادام يبنى قناعته على قواعد تكون غاياتها الاسمى العدالة والاستعجال, تعزيزا لها لتمكين القاضي من تحقيق ما وضعه المشرع نصب عينيه عند صياغتها, وقد وضع المشرع الاجرائي العراقي والمقارن قواعد إجرائية منظمة توسع من دور القاضي داخل الخصومة المدنية وتعزز دوره ليقوم بتقدير الاجراءات المفترضة وتوجيهها نحو ما يحقق الغاية منها وقد وضع المشرع بعض الضوابط والشروط على سلطات القاضي في نطاق ما يحقق الميزتين ليكون ضمانة قانونية للمشرع ولأشخاص الخصومة المدنية لتحقيقهما دون أي اشكال بغض النظر عن مستوى تنظيم التشريعات الإجرائية لهذا الدور في هذه الحدود[٢].

كما في حال قبول الطلبات العارضة اثناء نظر الدعوى الاصلية في قانون العراقي[٣], حيث يملك القاضي سلطة قبول الطلبات العارضة المنظمة او المتقابلة متى ما توافرت بشأنها الشروط اللازمة لقبولها من حيث الارتباط والاختصاص والابعاد عن نية تأخير الفصل في الطلب الأصلي, فقيام القاضي بقبول الطلب عارض والنظر اليه مع الطلب الأصلي والفصل بينهما معا بحكم واحد او بأحكام متعددة وفق ما له من سلطة سيختصر الطريق امام الوصول إلى العدالة التي تتطلب منه النظر الى الطلبين معا والاستعجال في حسم الدعويين في وقت واحد[٤], او قيام القاضي بالفصل في دعوى عند غياب الطرفين عن الحضور امامه لتهيئة الدعوى لإصدار الحكم فيها في القانون المصري[٥], حيث يملك

(١) د. حسن كيره, **المدخل الى القانون,** (منشأة المعارف, الإسكندرية, دون سنة النشر)، ص١٦١, ص١٦٥.

(٢) محمد رياض فيصل خورشيد, **مصدر سابق**, ص٨١.

(٣) تنظر المواد (٦٧-٦٨) من **قانون المرافعات العراقي.**

(٤) د. عماد حسن سلمان, **مصدر سابق**, ص٢٢٩-٢٣٠.

(٥) تنظر المادة (١/٨٢) من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل.**

القاضي سلطة الفصل في الدعوى بالرغم من غياب الطرفين لصلاحيتها لإصدار الحكم فيها ليكون تصرفه هذا تصرفا يتطلب منه العدالة ذلك ليحقق في مضمونه عنصر الاستعجال دون الإبقاء على الدعوى ليطول أمد النزاع, او قيامه بتوحيد الدعويين عند وجود ارتباط في القانون الفرنسي[١], حيث يكون للقاضي سلطة توحيد دعويين مرفوعين امام محاكم مختلفة او نفس المحكمة متى ما لاحظ وجود ارتباط بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة.

عليه فان كل من الدور الإيجابي للقاضي وتحقيق القضاء العادل العاجل وجهان لعملة واحدة, فلا يمكن الوصول الى تحقيق العدالة والاستعجال دون سلطات القاضي الإيجابية, كما ولا يكون لسلطات القاضي الإيجابية أي اهتمام او وجود داخل الخصومة المدنية ما لم يتوجه نحو تحقيق الميزتين, ومن ثم وجود مثل هذا الدور للقاضي يكون بمثابة ضمانة للمحكمة وللخصوم وكذلك المشرع للوصول الى تحقيق العدالة والاستعجال في حسم الدعوى دون أي تأخير او تحييز.

الفرع الثالث

فكرة التفسير المتطور للقانون

يعد التفسير المتطور[٢] من الوسائل القانونية التي يمنحها المشرع للقاضي في سبيل الوصول الى التطبيق السليم للقانون وتسهيل الامر نحو تحقيق الغايات, فلسفة توجه اليها المشرع الاجرائي لمواجهة قصور النص القانوني الذي تسبب به التطور السريع للحياة في شتى مجالاتها والتطور العلمي الهائل فيها[٣], على اعتبار ان التغيرات والمستجدات التي تحدث في المستقبل والتي تطرأ على القواعد القانونية بشكل عام والقواعد الإجرائية بشكل

---

(١) تنظر المادة (٣٦٧) من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.**

(٢) يعد التفسير المتطور من احد اهم المبادئ الحديثة الذي جاء على اثر دور القاضي في سير الخصومة ليمنحه القاضي دوراً ايجابياً في تطبيق النص وتفسيره على وفق الغاية والهدف المرجو منها محاولة من المشرع لتحقيق نوع من الملاءمة بين النصوص والواقع المتجدد ليعطي النص معنى أوسع من الذي قصده المشرع لتحقيق غاية القانون والوصول اليها.

(٣) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي, **الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون,** (دار السنهوري, بيروت| ٢٠١٥)، ص٣٦.

خاص بغض النظر عن أسبابها, تؤدي الى خلق نوع من الغموض والاشكاليات في الوصول الى تطبيق الحكم الصحيح للنص والوصول الى المعنى الصحيح الذي أراده المشرع من حكم النص هذا والحكمة التشريعية من ورائه بغض النظر فيما اذا كان نص القانون محل التفسير نصا واضحا او غامضا وفق ما توجهت اليه الاتجاهات الحديثة[١].

وضع المشرع الاجرائي[٢] فكرة التفسير المتطور والحكمة التشريعية ضمانة بيد القاضي للوصول الى المعنى المراد من النص محل التطبيق في حدود ما يحقق العدالة ويتلاءم مع ظروف الحياة الجديدة التي طرأت على النص, ليكون الاجراء محل التفسير المتطور مقبولا داخل الخصومة المدنية دون ازالتها تضامنا مع وقت الخصومة المدنية لحسمها بأسرع وقت ممكن دون أي اطالة[٣], فقيام القاضي بالبحث عن تحقيق الغاية من شكل التبليغ الباطل في القانون العراقي من خلال التفسير المتطور ووضع توازن بين المصلحة المعروضة التي توجب هذا الشكل والحكمة التشريعية التي يقصد المشرع

---

(١) جوتيار عبدالله مصطفى امين, **فلسفة التفسير المتطور لنصوص قانون المرافعات المدنية – دراسة تحليلية مقارنة**, مصدر سابق, ص١٣-١٤.

٢ فقد نص المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون الاثبات المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على هذه الضمانة بانه "**الزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه**" حيث يتوجب المشرع على القاضي عند تطبيقه للقانون ان يتبع التفسير المتطور ويراعي الحكمة التشريعية من القاعدة الإجرائية في سبيل تحقيق ما نص عليه في المادة السابقة, لان الغرض من التفسير هو وصول القاضي الى المعنى المراد من قبل المشرع الذي يتضمنه النص او تطبيقه بالشكل الذي يحقق غاياته, مما يعني عنده ضمان الحماية القانونية على سواء دون تمييز وتحقيق المصلحة العامة والخاصة بإحقاق الحق وتحقيق العدالة, لذا يعد يعتبر التفسير المتطور وفلسفة التشريع من الأدوات الذي تستعمله القاضي لتفعيل دوره الإيجابي وتطويع القاعدة الإجرائية على وفق معطيات التطور الحياة الواقعية لتسهيل عملية حسم النزاع.

(٣) راسم محمد صبري, **العدالة الإجرائية في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة**, (رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة دهوك، العراق| ٢٠١٧)، ص٦١.

حمايتها من هذا الشكل[١], سيسهل عليه الطريق نحو الوصول الى الخيار الاصح في الاخذ به وحمايته فيما اذا كانت المصالح المعروضة تحتاج الى الحماية القانونية بشكل اكثر او الحكمة المراد حمايتها[٢], كما ولجوء القاضي الى التفسير المتطور في تحديد اختصاصه القضائي في القوانين المقارنة لإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة والزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها سيساهم في تبسيط الشكلية داخل القضاء واقتصار الطريق امام الوصول الى النهاية لتحقيق العدل بين الخصمين[٣].

عليه وجود فكرة التفسير المتطور داخل الخصومة المدنية سيساهم في تحقيق العدالة والاستعجال في داخلها وان لم تتحقق الميزتان معا ويكون ضمانة قانونية بيد القاضي يوسع من سلطاته على النزاع ويوجهه نحو الوصول الى العدالة المنجزة في حسم النزاع وايصال كل صاحب حق الى حقه بأسرع وقت واقل جهد ممكن دون ان يكون على حساب مصالح الخصوم الاخرين او مصالح المجتمع.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتناول الموضوع في كل جوانبه توصلنا الى مجموعة استنتاجات وتوصيات نجملها على النحو الاتي:

أولا: النتائج

١. يقصد بالقضاء العادل العاجل قيام المحكمة بالفصل في المنازعات وفضها بين الافراد بشكل متساوٍ وعادل وفق ما لهم من الحقوق وما يلتزمون به من القيود بأسرع وقت ممكن واقل جهد وتكاليف.

---

(١) تنظر المادة (٢٧) من **قانون المرافعات العراقي**.

(٢) د. ايمن احمد رمضان, **الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات**, المكتبة القانونية, (دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية|٢٠٠٥)، ص٦٤٠.

(٣) تنظر المادة (١١٠) من **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل**؛ والمادة (١/٨١) من **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي**.

٢. حرصت دساتير الدول والقوانين المتعلقة بالقضاء على استقلالية الأخير في العمل واخضاعه للقوانين دون غيره ووضعت لذلك المظاهر والعلامات التي تدل على ذلك من حيث الحرية في اصدار القرارات ووجود نظام قانوني في اختيار القضاة وفي نقلهم وترقيتهم وترفيعهم مع وجود لجان ومحاكم خاصة بتأديبهم حال المخالفة.

٣. اخذ المشرع العراقي والمقارن بطريقة التعيين في اختيار القضاة لمماثلة المصلحة العامة في المرفق القضائي بتعيينهم من قبل السلطة التنفيذية حالهم حال أي موظف بالدولة, رغم عدم توافقها مع مبدأ استقلالية القضاء الذي يمهد الطريق امام الوصول الى قضاء عادل عاجل.

٤. ان من وراء تحقيق قضاء عادل عاجل أهمية كبيرة في جوانب متعددة عملية كانت ام نظرية, سواء كانت من الجانب القانوني النظري او في الجانب القضائي العملي او في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية العملية والنظرية بسبب الاثار الإيجابية التي تحققها في الجوانب المذكورة.

٥. ان وجود دور إيجابي للقاضي داخل الخصومة المدنية سيسهل الطريق امام الوصول الى هكذا قضاء لكثرة الصور التي يبرز فيها دور القاضي الإيجابي في تحقيق العدالة والاستعجال, سواء بالإشراف والمراقبة على إجراءات الخصومة المدنية لتطابقها للمفترض القانوني والتصرف عليه لتحقيق الاخير او سلطاته في قبول طلبات الخصوم ودفوعاتهم من عدمه الى جانب دوره في إيقاع الجزاءات عند المخالفة او التلطيف في ايقاعه ليكون بذلك طريقا ممهدا نحو العدالة بأسرع وقت ممكن. إعادة النظر في الجملة لطفاً

٦. ان وجود دور إيجابي للقاضي لا يكون أحيانا كافيا لتحقيق العدالة والاستعجال ما لم توجد ضمانات قانونية أخرى تكفل ذلك, بالرغم من اعتباره – اي اعتبار دور ايجابي للقاضي – من قبيل الضمانات القانونية لتحقيق ذلك, لأنه أولاً وأخيراً لا يجتاز القاضي كونه بشرا قابلا للخطأ والصواب ومن ثم وجود رقابة محاكم العليا سيضمن سلامة استخدام القاضي لدوره هذا الى جانب وجود وسائل مساعدة للقاضي لتحقيقها كأمثال فكرة التفسير المتطور ليسهل بذلك الطريق امام تحقيقهما دون أي اشكال.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي ان يعيد النظر في طريقة اختيار القضاة ويأخذ بنظام الهيئة القضائية لضمان استقلالية القضاء والعمل بمبدأ الفصل بين السلطات, ليمكن وضع حد للمشاكل والفساد الموجود في واقع الحال داخل المحاكم الذي يحجب أحيانا الطريق امام الوصول الى تحقيق قضاء عادل عاجل.

٢. نظرا للأهمية التي تكمن وراء تحقيق قضاء عادل عاجل نقترح على المشرع العراقي ان يعيد النظر في قواعده الإجرائية في قانون المرافعات لجوانب كثيرة, منها لتنظيم الدور الإيجابي للقاضي بالشكل الذي يحققهما دون اي اشكال, ومن جانب لمراعاة الميزتين فيها والتأكد عليها حال عدم توافقها – أي توافق القاعدة الإجرائية – مع الغايات المرجوة تحقيقها – من ضمنها العدل والاستعجال – ليكون الطريق الممهد نحو حماية المصلحتين العامة والخاصة مهيئ بالكامل دون الافراط بأحدهما. إعادة النظر في صياغة الجملة لطفاً

٣. ٣: نوصي المشرع العراقي ان يشدد من ضمانة رقابة المحاكم العليا بأنواعها – سواء محاكم الاستئناف او محكمة التمييز– على سلطة القاضي ودوره لضمان تحقيق الميزتين داخل القضاء وحماية المصالح فيها في ظل وجود ثغرات قانونية في قواعد المرافعات تستبعد عمل القاضي من اعين الرقابة والاشراف, لاحتمالية إيقاع الاخير المعني باستخدام هذه السلطات في الخطأ او الصواب وتضرر المصالح من جرائها.

The Authors declare That there is no conflict of interest References

First: Language Books

1: Al-Masri. son of Mandhor, Lisan al-Arab ,(Dar Sadr, Beirut)

2: Zakaria. Abi Al Hussein, Dictionary of Language Standards, Part 4, T2, Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, (Dar al-Jil, Beirut| 1999)

3: Abadi. Majd Al-Din, Al-Qamus Al-Muhit, Volume 1, Investigation: Anas Mohammed al-Shami and Zakaria Jaber Ahmed, (Dar al-Hadith, Cairo| 1429 Ah – 2008)

Second: Legal books

1: Al-Nafiawi. Ibrahim, Abuse of Litigation, Part 1, (Arab Renaissance House, Without Publishing Place| 2006)

2: Al-Dulaimi. Ajyad, The Entrance to the Study of Civil Pleading Law - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law, (New University House, Alexandria| 2016)

3: Abd Laui. Idriss, mediator in the commentary of the Civil Ruler, Part 1, i1, (Without Publisher, Morocco| 1998)

4: Al-Nadawi. Adam, Civil Pleadings, Directoarte of (Dar al-Book Printing and Publishing, Mosul University| 1988).

5: Al-Nadawi. Adam, Philosophy of Litigation in the Law of Pleadings, Part 1, (Without Press, Without Place of Publication| 1988)

6: Al-Nadawi. Adam, introduction to the philosophy of law, (without publisher, without place of publication, without year of publication)

7: Al-Meliji. Osama, Technical Classification of Judge's Jobs and Works - Comparative Study, (Arab Renaissance House, Cairo| 2005)

8: Al-Obaidi. Awad, Judge's Obligation to Interpret the Law, (Dar al-Sanhouri, Beirut | 2015)

9: Al Zubaidi. Mohammed, Guarantees Judge in Iraq - Comparative Study, Part 1, (Without Publisher, Without Place of Publication| 1985)

10: Ramadan. Ayman, Procedural Penalty in the Law of Pleadings, (Legal Library, New University Publishing House, Alexandria| 2005)

11: Abu Taleb. Hamed, Lectures in the Law of Pleadings - Book I - Judicial System, (Without Publisher, Without Place of Publication| 1420 Ah - 2000 AD)

12: Kira. Hassan, Entrance to the Law, (Knowledge Facility, Alexandria, without the year of publication)

13: Al-Qaisi. Hanan, Judge's Responsibility between Restriction and Release, part 1 , (Zain Library of Human Rights and Literature S.A., Mustansiriyah, IRAQ| 2017)

14: Abdelli. Sofiane, Guarantees of the Independence of the Judiciary between Algeria and France, part 1, (Without Press, Algeria| 2011)

15: Khater. Talaat, Fair Judiciary as a Guarantee of Transitional Justice - Comparative Study, (House of AFIKIR and Law for Publishing and Distribution, Mansoura| 2016)

16: Sharif. Adel, Protecting the Judge and Ensuring its Integrity - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and civil pleading law, (Dar Shatat for Publishing and Software House Cairo| 2011)

17: Abdel Fattah. Azmi, The Rulings and the Work of Judges in Civil and Commercial subjects, part 4 , (Arab Renaissance Printing House, Cairo| 2008)

18: Al-Hadidi. Al-Shahat, What is the status and role in the procedural scope, (Arab Renaissance Printing House, Cairo| 1996)

19: Salman. Emad, Civil Arguments Law, (Dar al-Sanhouri, Beirut| 2018).

20: Al Jarjari. Fares, The Principle of Neutrality Civil Judge - Comparative Study, (Dar Shatat for Publishing and Software Printing House, , Egypt – UAE)

21: Atef. Kamal Al-Din, & Mohsen. Iman, Legal Regulation of Procedural Sanctions in the Civil Justice - Critical Applied Analytical Study, (Arab Renaissance Printing House, Cairo| 2014).

22: Mansour. Mohammed, Entrance to the Law - Book I - (Legal Base, Arab Renaissance Printing and Publishing House, Beirut|1995)

23: Abu Ala. Mohammed, Slow Litigation Causes and Solutions - Critical Analytical Study, (New University Printing House, Alexandria| 2015)

24: Omar. Nabil, & Khalil. Ahmed, & Hindi. Ahmed, Civil and Commercial Pleadings Act, (University Printing House, Alexandria| 1998)

25: Omar. Nabil, Mediator in civil and commercial pleading law, (New University Printing House, Alexandria| 2011)

26: Mahmoud. Hammam, Entrance to the Law - Theory of Law, (Knowledge Facility, Alexandria| 2001)

27: Fahmy. Wajdi, General Theory of Judicial Action in the Law of Pleadings, (Knowledge Facility - Atlas printing house, Alexandria| 1974)

28: Al-Sabawi. Yasser, & Al-Dulaimi. Ajyad, Research and Studies in Private Law, Part 4, first edition, (Arab Generation Printing House, Mosul| 2009)

29 : Mahmoud. Yahya, Ineffective procedural sanctions in civil litigation law, (Legal Books Printing House, Shatat Printing House, Egypt- UAE| 2017.

Third: Research

1: Rashid. Hassan, & Hamid. Ali, Reasoning in the essential judicial acts and functions, (Research published in Risalat Al-Haqoof Journal, College of Law - University of Karbala, No. 2, Year 5, Iraq| 2013)

2: Mikhlif. Hussein, The discretion of the judge in the Civil Procedures Law and the Evidence Law, (Research published in the Technical Journal - Technical Institute / Anbar, Volume 26, Issue 6, Iraq| Iraq| 2013)

3: Al Lozi. Adel, The effectiveness of civil case management in achieving prompt justice in UAE law compared to American law - an applied theoretical study, (Research published in the Journal of Security and Law, Dubai Police Academy, Volume 26, Issue 2, |2018)

4: Karim. Karima, Judicial use of information technologies in civil litigation and support in a fair trial, (Research published in the Journal of Law for Economic Legal Research, Faculty of Law - Alexandria University, Volume 1, Number 1, Egypt| 2013).

5: Khurshid. Mohammed, The effectiveness of the judiciary in balancing justice, law and family protection, (Research published in Cihan University Scientific Journal, Volume 1, Issue 1, Erbil| 2017)

6: Al-Kaabi. Hadi & Nouri. Ali, Causing civil judgments - a comparative study, (Research published in the Journal of Al-Muhaqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, Babylon University, No. 2, Year 6, Iraq|2014)

Fourth: University letters

1: Amin. Gotyar, Philosophy of Advanced Interpretation of the texts of the Law of Pleadings - Comparative Analytical Study, (Doctoral Thesis, Introduction to the college of Law and Political Science - Dohuk University, Iraq| 2019)

2: Al-Nisour. Hamza, Principle of Judicial Independence in the Jordanian Law System - Applied Study, (Doctoral Thesis, Introduction to the Graduate School Department of Comparative Law - International University of Islamic Sciences | 2015).

3: Sabri. Rasim, Procedural justice in the civil lawsuit - a comparative study, (Master's thesis, submitted to the College of Law and Political Science - University of Duhok| 2017)

4: Merhi. Rajab, The procedural right, its inception and expiry - its rules and applications in the law of pleadings, (doctoral thesis, submitted to the Faculty of Law - Ain Shams University, Nasr House for Modern Printing, Egypt| 2009)

Fifth: Websites

1: lawyer Marwa Abu Ala, the concept of the judiciary according to jurisprudence and law, a report published on the lawyer net website at the following link: www.mohamah.net.

Sixth: Laws

1: Iraqi constitution law of 2005.

2: French constitution law of 1957 rate of 2008.

3: Egyptian constitution law of 2014.

4: Amended Iraqi Pleadings Law No. 83 of 1969,.

5: Egyptian Judicial Authority Law No. 46 of 1972.

6: French Civil Procedure Code No. 1123 of 1975.

7: Law of the Iraqi Judicial Institute No. 33 of 1976.

8: Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1979.

9: Iraqi Evidence law No. 107 of 1979.

10: The Amended Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1986 by Law No. 18 of 1999.

11: Law of the Iraqi Supreme Judicial Council No. 45 of 2017.

Seventh: Unpublished judicial decisions

1: Dohuk Court of First Instance Decision No. 479/B/2017 dated 17.09.2017 unpublished decision.